والواقعات للحسام الشهيد والقنية والغنية ومآل
الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي
وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع
الفصولين والخراج لأبي يوسف وأوقاف الخصاف و
الإسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح المنظومة للنسفي وشرح المنظومة لابن وهبان
له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض الأكمل
الأكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وحيرة الفقهاء ومنية الكردري وطبقات عبد القادر

النوع الأول في القواعد الكلية القاعدة الأولى

لا ثواب إلا بالنية صرح بها المشايخ في مواضع في الفقه أولها
في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة
والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا
حديث إنما الأعمال بالنيات أنه من باب المقتضى إذ لا يصح
بدونه تقديره لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا
أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الأخروي
بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية
فانتفى الآخر أن يكون مرادا لأنه مشترك ولا عموم له
لأنه نافع الضرورة بها من صحة الكلام بها فلا حاجة إلى الآخر
والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم
المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة
ولا في المقاصد أيضا في بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس

~~بمنوي ليس بمأمور به ولكنه~~
بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وإنما اشترطت في
العبادات بالإجماع أو بآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والإخلاص لا يوجد بدون النية والعبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة
عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين
وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني
وأما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لأنه القصد وأما غسل
الميت فلا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما هي شرط
لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه أن الغريق يغسل
ثلاثا في قول محمد وفي رواية عنه ثم إنه نوى عند الإخراج من الماء يغسل
مرتين وإن لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة كما في فتح القدير وأما العبادات
كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام فإنه يصح بدونها بدليل قولهم
إن إسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر
كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم
إن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر
إنما هو باعتبار أن عينه كفر كما علم في الأصول من بحث الهزل فلا
تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة إلا بها فرضا أو واجبا أو سنة
أو نفلا وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف ولو نوى الانتقال
عنها إلى غيرها فإن كان الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير صار
منتقلا وإلا فلا ولا يصح الاقتداء بالإمام إلا بنية فيصح الإمامة بدونها
ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به إنسان صح الاقتداء وهل
يحنث خلاف فالكرخي وأبي حفص الكبير كما في البنايات إلا إذا صلى
خلفه نساء فإن اقتداءهن به بلا نية الإمامة غير صحيح واستثنى
بعضهم الجمعة والعيدين قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة لا

ديانة